كما نورا وكفنوه في وتر من الثياب وحفروا له لحدا وصلوا عليه وقالوا لولده
هذه سنة ولد آدم من بعده وفي رواية انهم قالوا يا بني ادم هذه سنتكم من بعده
فكذا لكم فافعلوا وبهذا تبين ان الغسل والتكفين والصلاة والدفن والسدر
والحنوط والكافور والوتر واللحد من الشرائع القديمة وانه لا خصوصية لشرعنا
بشيء من ذلك فان صح ما يدل على الخصوصية تعين حمله على انه بالنسبة لنحو
التكبير والكيفية وقتل احد ابني آدم اخاه وارسال الغراب له ليريه كيفية الدفن
كان في حياة ادم قيل لما غاب للحج وزعم انهما من بني اسرائيل شاذ لا يعول عليه
تنبيه هل شرعت صلاة الجنازة بمكة او لم تشرع الا بالمدينة لم ار في ذلك تصريحا
وظاهر حديث انه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر البراء ابن معرور لما قدم المدينة
وكان مات قبل قدومه لها بشهر كما قاله ابن اسحق وغيره وما في الاصابة عن الواقدي
واقره ان الصلاة على الجنازة لم تكن شرعت يوم موت خديجة وموتها بعد النبوة
بعشر سنين على الاصح انها لم تشرع بمكة بل بالمدينة **لصلاته** اي الميت المحكوم باسلامه
غير الشهيد **اركان احدها النية** لحديثها السابق **ووقتها** هنا كوقت
نية **غيرها** فتجب مقارنتها لتكبيرة التحرم كما مر اول صفة الصلاة **و**تجب نية الفرض
لا بقيد كونه كفاية **فـ**تكفي **نية الفرض** وان لم يتعرض لفرض الكفاية كما لا يشترط
في الخمس التعرض لفرض العين **وقيل تشترط نية فرض كفاية** ليتميز عن
فرض العين ويرد بانه يكفي مميزا بينهما اختلاف معنى الفرضية فيهما وتسن
الاضافة الى الله وقياسه ندب كونه مستقبلا ولا يتصور هنا نية اداء وقضاء
ولا نية عدد كذا قيل وقد يقال ما المانع من ندب نية عدد التكبيرات لما يأتي
انها بمثابة الركعات **ولا يجب تعيين الميت** ولا معرفته بل يكفي ادنى تمييز
كعلى هذا او من صلى عليه الامام واستثنى جمع الغائب فلا بد من تعيينه بالقلب
اي باسمه ونسبه والا كان استثناؤهم فاسدا يرده تصريح البغوي الذي جزم
به الانوار وغيره بانه يكفي فيه ان يقول على من صلى عليه الامام وان لم يعرفه ويدل له

بل

بل يصرح به قول جمع واعتمده في المجموع وتبعه اكثر المتاخرين انه لو صلى على من
مات اليوم في اقطار الارض ممن تصح الصلاة عليهم جاز بل ندب قال في المجموع
لان معرفة اعيان الموتى وعددهم ليس شرطا ومن ثم عبر الزركشي بقوله وان لم
يعرف عددهم ولا اشخاصهم ولا اسماءهم فالوجه انه لا فرق بينه وبين الحاضر
وافاد قولنا مميزا انه يكفي في الجمع قصدهم وان لم يعرف عددهم كما ياتي لا بعضهم
وان صلى ثانيا على البعض الباقي لوجود الابهام المطلق في كل من البعضين
فان عين الميت واخطا كما اذا نوى الصلاة على زيد فبان عمرا **بطلت** صلاته
اي لم تنعقد كما باصله ما لم يشر اليه نظير ما مر في الامام **وان حضر موتى نواهم**
اي الصلاة عليهم اجمالا ولا يجب ذكر عددهم وان عرفه وحكم نية القدوة هنا كما مر
ولو صلى على عشرة فبانوا احد عشر لم تصح او عكسه صح او على حي وميت صحت ان جهل
والا فلا لتلاعبه ويوخذ من قوله نواهم انه لو حضرت جنازة اثناء الصلاة لم تكف
نيتها ح فبعد سلامه يجب عليه صلاة اخرى **الثاني اربع تكبيرات** بتكبيرة الاحرام
اجماعا **فان خمس** او سدس مثلا عمدا ولم يعتقد البطلان **لم تبطل** صلاته
في الاصح وان نوى بتكبيرة الركنية خلافا لجمع متاخرين وذلك لثبوته في صحيح مسلم
ولانه ذكر وزيادة ولو ركنا لا تضر كتكرير الفاتحة بقصد الركنية اما سهوا فلا يضر
جزما ومر انه لا مدخل لسجود السهو فيها **ولو خمس امامه** عمدا **لم يتابعه** ندبا **في**
الاصح لان ما فعله غير مشروع عند من يعتد به لما تقرر من الاجماع وبه فارق ما مر في
تكبير العيد **بل يسلم او ينتظره ليسلم معه** وهو الافضل لتاكد المتابعة **الثالث**
السلام حال كونه او وهو **كسلام غيرها** فيما مر فيه وجوبا وندبا الا وبركاته
فتسن هنا فقط على ما مر فيه **الرابع قراءة الفاتحة** فبدلها فالوقوف بقدرها
لما مر في مبحثها وروى البخاري ان ابن عباس قراها هنا وقال لتعلموا انها سنة
اي طريقة مألوفة ومحلها **بعد** التكبيرة **الاولى** وقبل الثانية لما صح ان ابا امامة
رضي الله عنه قال السنة في الصلاة على الجنازة ان يقرا في التكبيرة الاولى بام القران

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)